

وعامة المشايخ على الاول وقال الملواني ان الثالث اقرب الي مذهب ابن حنيفة لان مذهبه التقوى يفيض الي راي المصلي في كثير من المواضع ولكن هذا غير صحيح وتفويضه يفتقر الي اليك العوام مما لا ينبغي وانما وقوعه او جميعها يخرج علي احد الطرفين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليد عادة يغلب ظن الشاظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار في الثلاث متواليه في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختار جمهور المشايخ ولو ادهن يدهن اخذه من انايه او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي يدهن به وانه او لحيته او موضعا اخر من جسده او شحج شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تقصد صلته لان ذلك عمل كثير وكذا لو استحل وجعل ماء الورد على راسه وخوه قبل هذا اذا تناول العقيقة او القيا فضبت على يده ولو كان الدهن او خوه في يده تمسح براسه او موضع اخر من جسده من غير ان يأخذ اليد الاخرى لا تقصد صلته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلاة صبينا فوضعت يده تقصد صلته لانه عمل كثير وان مصص صبي ثدي امرأة تصلي فيظن ان حرج بمصه منها الذي يقصد صلته لانه ارضاع وهو عمل كثير وفضل استعمل اليها على ان لا يتغير في ما يقصد الصلاة الاختيار الاختيار فان من وقع تحت ثلاث خطرات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تقصد صلته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه

روية

ط

على الدابة

وان كل المصلي في صلته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تقصد صلته لانه عمل كثير لانه عمل البدن ولا يعذر بالنسيان لانه هيئته تذكره بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسم من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه نفعي ما دون الحصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا يقصدها العمل الكثير ما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الي المصلي انه في الصلاة بل يظن ظنا غائبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتمه عمل على الناظر ويتردد في كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال كل عمل يعمل باليد عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيده واحدة وما كان يعمل في العادة بيده واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعلم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في المنتقى انه لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين اجمعتا ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه يتأكد عن بيان القلة والكثرة غير انه في كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المقصد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفسه الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطرفين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلاة وقلة اوباء اعتبارا مما يقام باليدين في المرفق او بيد واحدة وقيل يفوض الي راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا

وعامة